بسم الله الرحمن الرحيم

74- كتاب الأشربة

1- باب: قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

5575- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتُب منها حرمَها في الآخرة».

5578- عن أبو هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن – ولا ينتهب نُهبةً ذات شرف يرفعُ الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن». [أطرافه في: 2475].

قولـه: إنما الخمر والميسر – الآية: ذكر الآية التي تتعلق بتحريم الخمر، وذلك أن الأشربة منها ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشرب، فبدأ بتبيين المُحرّم منها لقلتها بالنسبة إلى الحلال، فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالاً. قولـه: في شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة: قال الخطابي والبغوي: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرمها دل على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبدالبر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة. ويُحمل الحديث عند أهل السُنّة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا أن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهي في المشيئة.

الحديث الثاني: قولـه: ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن: قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلّق الخوارج فكفّروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السُنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [80].

2- باب الخمر من العنب وغيره

5579- عن ابن عمر قال: «لقد حُرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء».

5580- عن أنس قال: حُرّمت علينا الخمر، حين حُرمت، وتجدُ - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلا، وعامّة خمرنا البُسرُ والتمر. [أطرافه في: 4620].

5581- عن ابن عمر قال: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. [أطرافه في: 5588، 7337].

قولـه: الخمر من العنب وغيره: أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطة لِما يُتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه، ثم أردفه بالبسر والتمر، ثم ثلث بالعسل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم أتى بترجمة عامة لذلك وهي "الخمر ما خامر العقل". قولـه: وما

بالمدينة منها شيء: يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم أو أراد المبالغة من أجل قِلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي ويؤيده قول أنس بعده "وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا" ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أي يُعصر.

الحديث الثاني: قوله: وعامة خمرنا البُسر والتمر: أي النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يُتحد من البسر والتمر، وقيل: مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب.

الحديث الثالث: قوله: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: معناه أنها كانت حينئذ تُصنع من الخمسة المذكورة في البلاد، لا من خصوص المدينة.

3- باب: نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتّمر

5582- عن أنس قال: «كنت أسقي أبا عُبيدة وأبا طلحة وأُبيّ بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهُم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرّمت. فقال أبو طلحة: قُم يا أنس فهرقها ، فهرقتُها». [أطرافه في: 4620].

قوله: وهي من البسر والتمر: أي تصنع وتتخذ. قوله: من فضيخ زهو وتمر: أما الفضيخ اسم للبسر إذا شدخ ونبذ وأما الزهو هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب وخليط البسر والتمر، والبسر وحده، والتمر وجده. قوله: فهرقها: في رواية "أكفئها" وأصل الإكفاء الإماله.

4- باب: الخمرُ من العسل، وهو البتع

- قال معن سألت مالك بن أنس عن الفُقاع فقال: إذا لم يُسكر فلا بأس به. وقال ابن الدّراوردي سألنا عنه فقالوا: لا يُسكر لا بأس به.

5586- عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهلُ اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ : «كل شراب أسكر فهو حرام». [أطرافه في: 242].

5587- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدّباء ولا في المُزفّت» وكان أبو هريرة يُلحق مها الحنتم والنقير. قوله: الفُقاع: قد يُصنع من العسل وأكثر ما يُصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طرياً يجوز شربه ما لم يشتد. قوله: إذا لم يسكر فلا بأس به: أي وإذا أسكر حرم كثيرة وقليله. قوله: فقالوا لا يُسكر لا بأس به: الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه. وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكراً، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يُسكر لم يحرم قليلة ولا كثيرة، كما لو عصر العنب وشربه في الحال.

الحديث الثاني: قوله: الحنتم والنقير: عند مسلم عن زاذان قال: «سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أحزناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجره ، وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقراً ، وعن المزفت وهو المقير» وأخرج أبوداود الطيالسي والطبراني من حديث أبي بكر قال: "نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف

كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت، وأما، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار جاءت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت نهى هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت.

فائدة: قال المهلب: وجه إدخال حديث أنس في النهي في الإنتباذ في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل لأن العسل لا يكون مسكراً إلا بعد الانتباذ، والعسل قبل الانتباذ مباح، فأشار إلى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يُسرع إليه الإسكار.

5- باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

5588- تقدم في حديث [5581].

قولـه: الخمر ما خامر العقل من الشراب: كذا قيده بالشراب، وهو متفق عليه، ولا يراد أن غير الشراب ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه عبادة ليقوموا بحقوقه.

6- باب: ما جاء فيمن يستحلُ الخمر ويُسمّيه بغير اسمه

5590- عن أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستّحلون الحِرّ والحرير والخمر والمعازف ، ولينـزلنّ أقوام إلى جنب علمٍ يروح عليهم بسارحةٍ لهم ، يأتيهم يعـن الفقـير لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيُبيتُهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة**».

قولـه: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسميه بغير اسمه: قال ابن المنير: الترجمة موافقة للحديث إلا في قوله "ويُسميه بغير اسمه" فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث "من أمتي" لأن من كان من الأمة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل، وإذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجاً عن الأمة لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة وقد ورد في هذا الحديث التصريح بمقتضى الترجمة. قلت: أخرجها أبو داود عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ : «**ليشـربن نـاس الخمـر يسمونها بغير اسمها**» قال أبو عبيد. جاءت في الخمر أثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السَكر وهو نقيع التمر إذا غلي بغير طبخ والجِعة نبيذ الشعر والسكركه خمر الحبشة من الذرة. **قولـه: الحِرّ**: هو الفرج: قال ابن العربي: المعنى يستحلون الزنا. **قولـه: والخمر**: قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً عن الاسترسال. أي يسترسلون في شربها، وقد سمعنا ورينا من يفعل ذلك. **قولـه: والمعازف**: هي آلات الملاهي. **قولـه: عَلَم**: هو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. **قولـه: يروح عليهم**: هو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لا بد لها من حافظ. **قولـه: بسارحة**: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها. **قولـه: فيُبيّتهم الله**: أي يهلكهم ليلاً، والبيان هجوم العدو ليلاً. **قولـه: ويضع العلم**: أي يوقعه عليهم. **قولـه: ويمسخ آخرين**: يريد ممن لم يهلك في البيان المذكور.

فائدة: في الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم

يدور مع العِلّة. والعِلّة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم. قال ابن العربي: هو أصل في آت الإحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها.

7- باب: الانتباذ في الأوعية والتّور

5591- تقدم في كتاب النكاح حديث [5182].

قولــه: الأوعية والتّور: هو من عطف الخاص على العام، لأن التور من جملة الأوعية، وهو إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب.

8- باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

5592- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار إنه لابد لها منها، فقال فلا إذن.

5593- عن ابن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجدُ سقاءً، فرخّص لهم في الجرّ غير المُزفّت.

5594- عن عليّ قال: نهى النبي ﷺ عن الدّباء والمُزّفت.

5595- عن إبراهيم: قلتُ للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عمّا يُكرهُ أن يُنتبذ فيه؟ فقال: نعم. قلتُ: يا أم المؤمنين عمّ نهى النبي ﷺ أن يُنتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت، أن ننتبذ في الدُبّاء والمُزفّت قلتُ: أما ذكرت الجرّ والحنتم؟ قال: إنما أُحدثُك ما سمعت أفأحدث ما لم أسمع؟.

5596- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: نهى النبي ﷺ عن الجرّ الأخضر قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: «لا».

قولــه: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي: ظاهر صنيع البخاري يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث، وهي مسألة خلاف: فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفين: يباح، وعن أحمد روايتان. وقال ابن بطال النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة. فلما قالوا لا نجد بُداً من الانتباذ في الأوعية قال "انتبذوا وكل مسكر حرام" وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات. فلما قالوا لا بد لنا منها قال: «فأعطوا الطريق حقه» وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، والمعنى من النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً فلما اشتهر التحريم أُبيح الانتباذ من كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر. قولــه: لابد لنا منها: في رواية لأحمد في قصه وفد عبد القيس "فقال رجل من القوم: يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم، فقال: «اشربوه إذا طاب ، فإذا خبــث فذروه». قولــه: فلا إذاً: جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها وحاصلة أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج.

الحديث الثاني: قوله: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية: في رواية "الأوعية" وهذا هو الراجح، والفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يُسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه. وأيضاً فالسقاء إذا نُبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الاسكار ما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مُسكر بخلاف الأوعية لأنها قد تُصيّر النبيذ فيها مسكراً ولا يُعلم به.

الحديث الخامس: قوله: الجرّ الأخضر: الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز، وقال الخطابي: لم يُعلّق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علّق بالإسكار وذلك أن الجرار تُسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها. ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانتباذ في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً.

9- باب: نقيع التمر ما لم يُسكر

5597- تقدم في كتاب النكاح حديث [5182].

قوله: نقيع التمر ما لم يُسكر: أشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار.

10- باب: الباذق ومن نهى عن كل مُسكر من الأشربة

- روى معلقاً ووصله مالك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة: رأى عمرو أبوعبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث. وشرب البراءُ وأبو جُحيفة على النصف - وروى معلقاً ووصله النسائي: قال ابن عباس: آشرب العصير ما دام طرياً - وروى معلقاً ووصله مالك: قال عمر: وجدتُ من عُبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يُسكر جلدتهُ.

5598- عن أبي الجُويرية قال: سألتُ ابن عباس عن الباذق فقال: «**سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام**» قال: الشراب الحلال الطيب قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث قوله الباذق قيل أنه الخمر إذا طبخ، وقيل هو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقيل المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر أو إذا طبخ بعد أن اشتد. **قوله: ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة:** كأنه أخذه من قول عمر "فإن كان يُسكر جلدته" مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على المثلث، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يُسكر أصلاً، وأما قوله "من الأشربة" فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يُشرب. **قوله: ورأى عمر وأبوعبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث:** عند مالك "أن عُمر حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطِلاء مثل طِلاء

الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه. وقال عمر: اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، والطِلاء وهو الدبس شُبّه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يُسكر.. وقد وافق عمر ومن ذكر معه ابن المسيب والحسن وعكرمة والثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يُسكر. **قوله: أشرب العصير ما دام طرياً**: وصله النسائي عن أبي ثابت التعلبي قال "كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل يسأله عن العصير. فقال: اشربه ما كان طرياً. قال إني طبخت شراباً وفي نفسي منه شئ قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا. قال: فإن النار لا تحلّ شيئاً قد حرم" وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر، أما لو صار خمراً فطبخ فإن الطبخ لا يُطهره ولا يحله إلا على رأي من يجيز تحليل الخمر، والجمهور على خلافه، وحجتهم حديث أنس وأبي طلحة عند مسلم "اشرب العصير ما لم يغل" وعن الحسن البصري "ما لم يتغير" وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدأ فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان. **قوله: فإن كان يُسكر جلدته**: هذا الأثر يؤيد أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يُسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار. **قوله: سبق محمد ﷺ الباذق، ما أسكر فهو حرام**: قال المهلب: أي سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق، قال ابن بطال يعني بقوله: «كل مسكر حرام» والباذق شراب العسل ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمُحلل له إذا كان يُسكر، وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وأخبره أن المُسكر حرام ولا عبرة بالتسمية.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5268]. ووجه إيراده في هذا الباب أن الذي يحلّ من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما في معنى العسل، فإنهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته.

11- باب: من رأى أن لا يخلط البُسر بالتمر إذا كان مُسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام

5601- عن جابر قال: «**نهى النبي ﷺ عن الزبيب ، والتمر ، والبُسر ، والرُطب**».

5602- عن أبي قتادة قال: نهى النبي ﷺ أن يُجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، وليُنبذ كلُ واحدٍ منهما على حِدة.

فائدة: مراد البخاري بهذه الترجمة الردّ على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلاً فيكون لنهي من اجل تعمد التخليل. ثانيهما أن يكون عِلّة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين ويؤيده قوله في الترجمة "وأن لا يجعل إدامين في إدام". وحكى الطحاوي عن الليث قال: لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعاً ثم يشربان لأن أحدهما يشتد به صاحبه أهـ. وقال النووي: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار

يُسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه. ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه. وإنما يمتنع إذا صار مُسكراً، ولا تخفى علامته.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5580].

12- باب شُرب اللبن وقول الله ﷻ: {نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ}

5604- تقدم في حديث [1658].

5605- عن جابر قال: جاء أبو حُميد بقدح من لبن من النقيع فقال لـه رسول الله ﷺ : «ألا خمّرته ولو أن تَعرُض عليه عوداً». [أطرافه في: 5624].

قولـه: شُرب اللبن: قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرّد ذلك بالنصوص. قولـه: نُسقيكم مما في بطونه – إلخ: هذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه لوقوع الامتنان به، فيعُم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها. والفرث هو ما يجتمع في الكرش. وقولـه "لبناً خالصاً" أي من حمرة الدم وقذارة الفرث، وقولـه "سائغاً" أي لذيذاً هنيئاً لا يغص به شاربه.

الحديث الثاني: قولـه: النقيع: قيل هو الموضع الذي حمى لرعي الغنم، وكان وادياً يجتمع فيه الماء وقال القرطبي: هو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة. قولـه: ألا خمرته: أي هلا غطيته. قولـه: تعرُض: أي تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى أنه إن لم يُغطّه فلا أقل من أن يُعرض عليه شيئاً. وأظن السرّ في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب مناقب الأنصار حديث [3908]. وكتاب الهبة حديث [2629] وكتاب الوضوء حديث [211] وكتاب التفسير حديث [4964].

13- باب: استعذاب الماء

5611- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1461]

قولـه: استعذاب الماء: أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلو. قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفة المذموم.

14- باب: شُرب اللّبن بالماء

5613- عن جابر أن النبي ﷺ، دخل على رجلٍ من الأنصار ومعهُ صاحب لـه فقال لـه النبي ﷺ : «إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنّةٍ وإلا كرَعنا» والرجل يُحوّل الماء في حائطه فقال الرجل يا رسول الله، عندي ماءٌ بائت فانطلق إلى العريش فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن لـه فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي معه. [أطرافه في: 5621].

قولـــه: شرب اللبن بالماء: أي ممزوجاً، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش: قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر أي إنما يُنهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يُسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحليب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حرّ اللبن بالماء البارد. قولـــه: ومعه صاحب لـــه: هو أبو بكر. قولـــه: شَنّةٍ: هي القربة الخَلِقَة، وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلى قال: المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى. قولـــه: وإلا كرعنا: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع. قولـــه: والرجل يحول الماء ي حائطه: أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقى. قولـــه: العريش: هو خيمة من خشب وتمام وهو نبات ضعيف لـه خواص، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويُظلل عليها.

قولـــه: داجن: الشاة التي تألف البيوت.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المساقاة حديث [2352].

15- باب: شراب الحلواء والعسل

- روى معلقاً وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد: قال ابن مسعود في السّكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم:

5614- تقدم في كتاب النكاح حديث [5268].

قولـــه: شراب الحلواء والعسل: قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه، وقال ابن بطال: الحلوى كل شيء حلو واستقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى ولأنواع ما يشرب مشروب ونقيع. وقال النووي: المراد بالحلوى كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفة ومزيته، وهو من الخاص بعد العام. قولـــه: السّكرَ: قال ابن التين: اختلف في السّكر فقيل هو الخمر، وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: وهو نبيذ التمر إذا اشتد. قلت وتقدم في سورة النحل عن أكثر أهل العلم أن السّكر في قولـه تعالى{تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا} وهو ما حرم منها، والرزق الحسن ما أحل.

16- باب: الشرب قائماً

5615- عن النزّال قال: أتى عليّ على باب الرّحبة بماءٍ فشرب قائماً فقال: إن ناساً يكرهُ أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ. قولـــه: علـــى بـــاب الرحبة: في رواية زاد "ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة" والرّحبة هي المكان المتسع. قولـــه: فعل كما رأيتموني فعلت: أي من الشرب قائماً. ولأحمد عن عليّ أنه شرب قائماً فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال: ما تنظرون أن أشرب قائماً؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وإن

شربت قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً" واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحه في النهي عنه. منها عند مسلم عن أنس: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً» ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ "نهي" وعن أبي هريرة بلفظ: «لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسي فليستقيء» ولأحمد عن أبي هريرة "أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه. قال: لِمهْ؟ قال: أيسُرك أن يشرب معك الهرّ؟ قال: لا. قال قد شرب معك من هو شرٌ منه، الشيطان" وأخرج مسلم عن أنس "أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً قال قتادة فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال ذاك أشر وأخبث" قيل: وإنما جعل الأكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك. قال المازري: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل. أهـ ووقع للنووي: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطله، وزاد حتى تجاسر ودام أن يضعف بعضها. والصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً. فإنه كان يفعل الشيء للبيان مره أو مرات ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيُستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذّر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. أهـ. وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث عليّ المذكور في الباب، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر "كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام" وعن كبشه قالت: "دخلت على النبي ﷺ فشرب من قربة معلقة". وسلك آخرون في الجمع فحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الإعتراض، وبذلك جزم الطبري.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1637].

17- باب: من شرب وهو واقف على بعيره

5618- تقدم في كتاب الحج حديث [1988].

قوله: من شرب وهو واقف على بعيره: الذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي أو لا وإيراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها.

18- باب: الأيمن فالأيمن في الشُرب

5619- تقدم في كتاب المساقاة حديث [2352].

قوله: الأيمن فالأيمن في الشُرب: أي يُقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلّمّ جرا، وهذا مستحب عند الجمهور. وقوله: في الشرب يعُم الماء وغيره من المشروبات.

19- باب: هل يَستأذنُ الرجل من عن يمينه في الشرب ليُعطي الأكبر؟

5620- تقدم في حديث [2351].

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منهُ، وعن يمينه غلام وعن يساره الإشياخ فقال للغُلام: «أتأذن لي أن أُعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحد: «فتلّهُ رسول الله ﷺ في يده».

قولـه: هل يستأذن - إلخ: كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين، قال النووي السُنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي ﷺ تلطف به حيث قال له "الشربه لك، وإن شئت آثرت بها خالداً" كذا في السنن.

20- باب: الكرَع في الحَوض

5621- تقدم في حديث [5613].

21- باب: خِدمه الصّغار الكبار

5622- تقدم في حديث [4620]

22- باب: تغطية الإناء

5623- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3280].

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5605].

23- باب: اختناث الأسقية

5625- عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية يعني أن تُكسر أفواهُها فيُشرب منها».

قولـه: اختناث الأسقية: هو الانطواء والتكسر والإنثناء. والأسقية: جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. قولـه: يعني أن تُكسر أفواهها: المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها وقائل يعني هو: عبدالله بن المبارك وعند ابن شيبة "شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان، فنهى رسول الله ﷺ فذكره".

24- باب: الشّرب من فم السّقاء

5627- عن عكرمه قال: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يفرز خشبةً في دارة. [أطرافه في: 2463].

5629- عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء».

قولـه: الشرب من فَمِ السقَاء: قال ابن المنير: لم يقنع بالترجمة التي قبلها لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث، فبيّن أن النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يكن كالفخار مثلاً. فقال

النووي: النهي هنا للتنزيه لا للتحريم. وورد في عِلّة النهي منها ما تقدم وأنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، أو أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، وأن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه، قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوي الكراهة جداً.

25- باب: النهي عن التنفس في الإناء

5630- تقدم في كتاب الوضوء حديث [153].

قولـه: النهي عن التنفس في الإناء: عند أبوداود والترمزي عن ابن عباس "أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه، لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغيراً الفم بمأكول مثلاً، أو لبُعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من النفس.

26- باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة

5631- عن ثُمامة بن عبدالله قال: «كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي ﷺ: كان يتنفس ثلاثاً».

قولـه: الشرب بنفسين أو ثلاثة: أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء وحالة الفعل على من تنفس خارجه. والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب في الإناء وقال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء وأشار إلى حديث أبي سعيد وهو ما أخرجه الترمذي "أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها. قال: فإني لا أروي من نفس واحد، قال: فأبن القدح إذاً عن فيك". قولـه: كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً: عند مسلم وأصحاب السُنن عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول: هو أروى وأمرأ وأبرأ» وقولـه أروى: من الري أي أكثر رياً. وأمرأ: من المراءه يُقال قرأ الطعام صار مرّياً. وأبرأ: من البراءة أو من البرء أي يبرأ من الأذى والعطش. ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على العطش وأقوى على الهضم وبرد المعدة. ويؤخذ منه أن النهي للتنزيه.

27- باب: الشّرب في آنية الذهب والفضة

5634- عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشربُ في إناء الفضة إنما يُجرجُر من بطنه نار جهنم».

قولـه: الشرب في آنية الذهب والفضة: كذا أطلق الترجمة وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرّح به بعد في كتاب الأحكام أن نهى النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة وقد وقع التصريح في الباب بالنهي والإشارة إلى الوعيد على ذلك، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم

الشرب في آنية الذهب والفضة. **قولـــه: الذي يشرب في إناء الفضـــة:** زاد مسلم "من إناء ذهب أو فضة". **قولـــه: يجرجر في بطنه:** من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس. والجرجرة: الصب أو التجرع.

فائدة: في الحديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة: قال القرطبي: ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الأطعمة حديث [5426] وكتاب الجنائز حديث [1239].

28- باب: الشُرب في الأقداح

5636- تقدم في كتاب الحج حديث [1988].

قولـــه: الشُرب في الأقداح: أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعلّه أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيُكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا أسلم من ذلك.

29- باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته

- روى معلقاً ووصله في الاعتصام: قال أبو بُرده قال لي عبدالله بن سلام: ألا أسقيك في قدح يشرب النبي ﷺ فيه.

5637- عن أبو حازم عن سهل بن سعد قال: - أقبل النبي ﷺ - حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال: أسقنا يا سهل، فأخرجتُ لهم هذا القدح فأسقيتهُم فيه. فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، قال: ثم استوهبهُ عمر بن عبدالعزيز بعد ذلك فوهبه لـه. [أطرافه في: 5256].

5638- عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس وكان قد انصدع فسلسلهُ بغضّة قال: وهو قدح جيّدُ عريض من نُضار قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقه من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقه من ذهب أو فضة فقال لـه أبو طلحة: لا تُغيّرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه. [أطرافه في: 3109].

قولـــه: الشرب من قدح النبي ﷺ: أي تبركاً به. **قولـــه: سقيفة بني ساعدة:** هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر بالخلافه.

الحديث الثاني: قولـــه: رأيت قدح النبي ﷺ: ذكر القرطبي في مختصر البخاري: قال البخاري: رأيتُ هذا القدح بالبصرة وشربت منه، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف. **قولـــه: انصدع:** أي أنشق. **قولـــه: فسلسله بفضة:** أي وصله بعضه ببعض. **قولـــه: عريض من نضار:** أي ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه، والنضار الخالص من العود ومن كل شيء، ولونه يميل إلى الصفرة.

فائدة: في الحديث جواز اتخاذ ضبّة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة.

30- باب: شُرب البركة والماء المُبارك

5639- عن جابر قال: قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضله فجُعل في إناء فأُتي النبي ﷺ به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه، ثم قال: «**حيّ على أهل الوضوء البركةُ من الله**». فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا. فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمتُ أنه ببركه قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال ألف وأربعمائة. [أطرافه في: 3576].

قوله: شرب البركه والماء المبارك: قال المهلب: سمى الماء بركه لأن الشيء إذا كان مُباركاً يسمى بركة. **قوله: فجعلت لا آلو**: أي لا أقصر، المراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة.

تم بحمد الله كتاب الأشربة، ويليه كتاب المرضى إن شاء الله

* * * * *